جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 4, Dec 2023

الإصدار التّاسع، العدد الرّابع، ديسمبر 2023

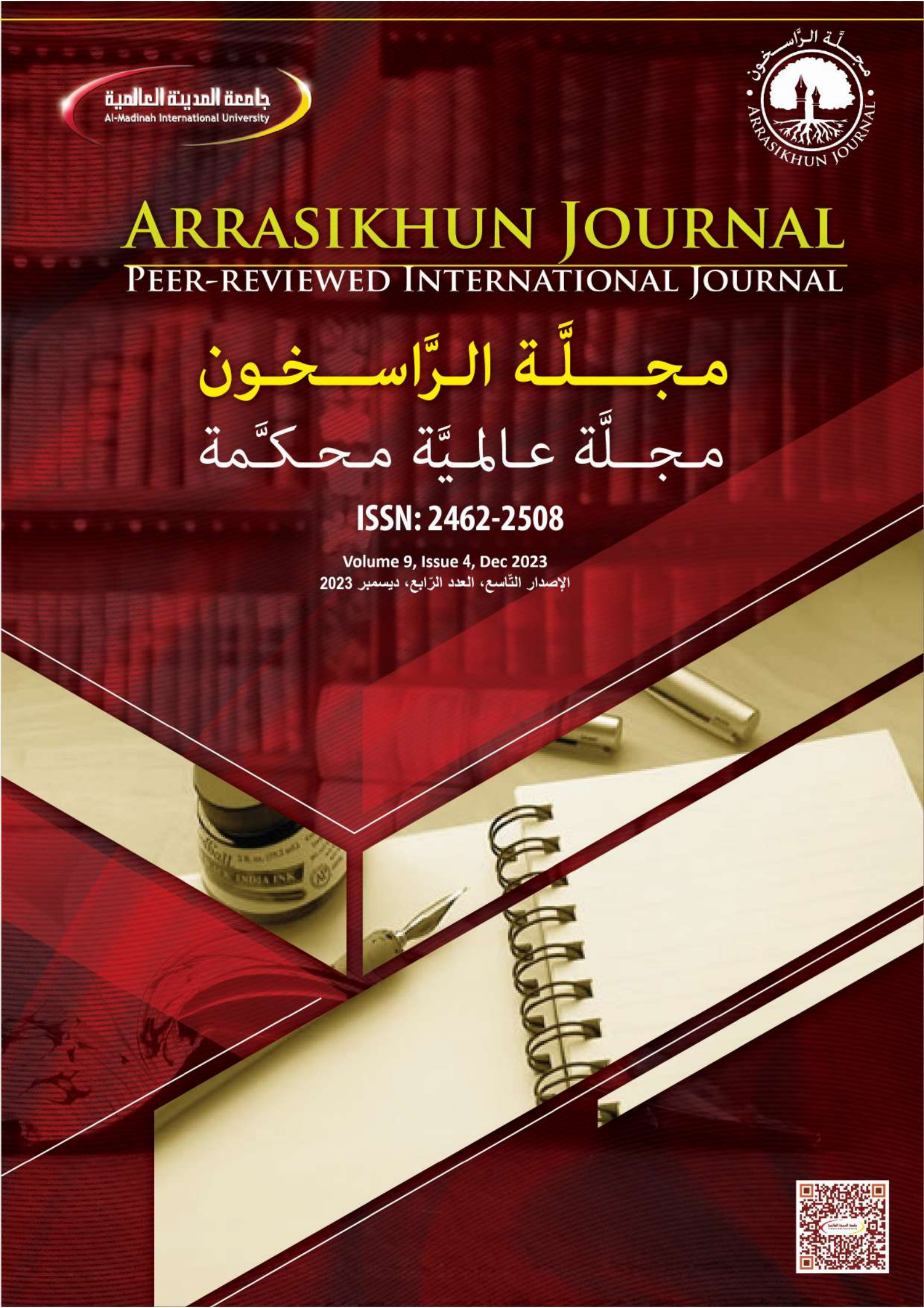

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الرّابع، ديسمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مظاهر الانحرافات الفكرية من وجهة نظر ابن عثيمين ومعالم منهجه في معالجتها من خلال تفسيره	33-1
2. جهالة الموقوف عليه.....	76-52
3. طبقات قراء المدرســـة المصـــرية من بداية القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الرابع الهجري	96-77
4. التأمين في ضوء السنة النبوية.....	79-62
5. منهج التلقي والأداء عند القراء	118-97
6. النشاط الدعوي في مدينة القدس الشريف وضواحيها دراسة وصفية خلال الفترة من 1994م-2023م.....	143-119
7.مبادئ النظام القضائي في الإسلام وأثرها في بعض أنظمة القضاء المعاصرة.....	176-144
8. التيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية(مفهومه، وأسبابه، وأقسامه، وضوابطه).....	201-177
9. الخلاف الأصولي بين ابن عاشور والقرافي في باب الحد دراسة تطبيقية من خلال كتابه التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه	221-202
10.الرّسم العثماني في كتب الاحتجاج للقراءات -دراسة مقارنة.....	241-222
11. جهالة الموقوف وأثرها	260-242

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. تطوير قســم النمو والاحتياج لرصــد معدل النمو والاحتياج الطلابي في المدارس الحكومية في المملكة العربية السعودية"	285-261

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ خالد حجّاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 4, Dec 2023

ISSN: 2462-2508

الخلاف الأصولي بين ابن عاشور والقرافي في باب الحد دراسة تطبيقية من خلال كتابه التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه

بارا إساكا — باحث دكتوراة قسم الفقه وصوله
كليه العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية - كوالالمبور
assonnah75@gmail.com

المشرف — **أ.م. د/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار**
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
yaser.abdelhamed@mediu.my

المشرف المساعد — **أ.د/ ياسر محمد الطرشاني**
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
yasser.tarshany@mediu.edu.my

الملخص

ينطوي عنوان هذا البحث بموضوع [الخلاف الأصولي بين ابن عاشور المتوفى سنة 1393هـ ، والإمام القرافي المتوفى سنة 648هـ وهذه الدراسة هي مناقشات خلافية وجهها التي أخذها الإمام ابن عاشور على الإمام القرافي- رحمهما الله- من خلال كتابه: التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه] ويعد علم الخلاف الأصولي من العلوم المهمة التي لاقت رعايةً واهتمامًا وبحثًا على مدار قرون عدة، ومن دراسات أصول الفقه نشأت علم الخلاف الأصولي التي يقوم فيها العالم بعمل مراجعات على كتب غيره بهدف إكمال نقص أو تصحيح خطأ أو تلخيص أو شرح، وكان من هذه الخلافات ما قام به الإمام الطاهر بن عاشور على الإمام القرافي، في كتابه (التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح) وكانت مشكلة هذه الخلافات أنها لم تبحث ولم يقم عليها أحد بالبحث والدراسة حتى الآن، فقام الباحث باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي بذكر نص القرافي ثم نص ابن عاشور، ثم توضيح المسألة وآراء الأصوليين فيها، ثم ترجيح رأي على آخر وفق ما ورد من أدلة تدعم هذا الرأي، وكانت أهم نتائج هذه الدراسة أن الخلافات عند ابن عاشور على القرافي اجتهادية، وكان يعتمد على مؤلفات بعض الأصوليين بجانب القرآن والسنة في تدعيم تلك الخلافات، ويُعد حكم الخلاف الأصولي فرض كفاية، ويتعين إذا لم يقم به أحد، وتراه في غير موضعٍ يدفع الغموض عن القرافي موضحًا مقصده من كلامه؛ حتى لا يُتوهم عكس مراد الإمام، وكان يتناول مقتطفات من متن كلام القرافي ثم يعلق عليها، وذلك جعله يقفز فصولًا بدون تعليق ، وقد استخدم ابن عاشور في استدراكاته على القرافي بأساليب أنيقة وآداب رائعة، وقد حاول الباحث ما ظهر له أنه الراجح.

الكلمات المفتاحيه: الخلاف الأصولي، ابن عاشور، القرافي، باب الحد.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The title of this research topic is: "Usul al-Khilaf (Principles of Disagreement) between Ibn Ashur, who passed away in 1393 AH, and Al-Qarafi, who passed away in 648 AH. This study explores the controversial discussions that Imam Ibn Ashur addressed towards Imam Al-Qarafi, based on his book: 'At-Tawdih wa-Tatthir li-Mashakil Sharh Tanqih al-Fusul fi Usul al-Fiqh' (Clarification and Rectification of Issues in the Explanation of Chapters on the Principles of Fiqh)." The science of Usul al-Khilaf (Principles of Disagreement) is considered an important field that has received attention, care, and extensive research over several centuries. From the studies of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), the science of Usul al-Khilaf emerged, where scholars review the works of others with the aim of completing deficiencies, correcting errors, summarizing, or explaining. Among these disagreements, Imam At-Tahir ibn Ashur engaged in a scholarly debate with Imam Al-Qarafi in his book "At-Tawdih wa-Tatthir li-Mashakil Sharh Tanqih al-Fusul fi Usul al-Fiqh" (Clarification and Rectification of Issues in the Explanation of Chapters on the Principles of Fiqh). The problem with these disagreements is that they have not been thoroughly researched or studied by anyone until now. Therefore, the researcher followed an inductive-analytical approach, citing the text of Al-Qarafi followed by the text of Ibn Ashur. The researcher then clarified the issue and presented the opinions of the scholars on it. A preference was given to one opinion over another based on the evidence supporting that opinion. The most important findings of this study indicate that the disagreements between Ibn Ashur and Al-Qarafi were matters of personal interpretation. Ibn Ashur relied on the works of some scholars, in addition to the Quran and Sunnah, to support these disagreements. The ruling of Usul al-Khilaf (Principles of Disagreement) is considered a communal obligation (fard kifayah), which means it must be fulfilled if no one else has done so. It is necessary to address these disagreements in a manner that clarifies Al-Qarafi's intentions in his statements, so as not to misunderstand the Imam's intent. Ibn Ashur used excerpts from Al-Qarafi's text and provided commentary on them. However, this approach sometimes led to skipping chapters without commentary. Ibn Ashur employed elegant and admirable methods in his revisions of Al-Qarafi's work. The researcher attempted to determine what appeared to be the most preferable opinion based on the available evidence, relying on the principles of preference in Islamic jurisprudence and its principles, language, philosophy, and logic.

Key Words: Disagreement, Principles, Ibn Ashur, Al-Qarafi. Chapter of the Punisment

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

هذا الموضوع تتحدث عن الخلافات الأصولية بين الإمامين القرافي وابن عاشور ؛ وذلك من خلال شرحه لبيان الغموض أو الاختصار أو لتأييد مذاهبهم الأصولية أو الفقهية او العقدية ويمكن تسمية هذاالنوع بالخلاف الأصولي، ولجدارة الدراسة لهذا الموضوع دوافع منها:
بيان المنزلة للإمام القرافي والإمام ابن عاشور، وإظهار ملكة الأصوليين ومهارتهم في مجال البحث العلمي ، وموازنة كلام الإمامين وغيرهما من الأصوليين ثم الترجيح بعد جمع الأقوال.

يعد علم الخلاف الأصولي من القضايا المهمة في الدرس الأصولي، فهو منهج يمارس ومعنى يدور في أذهان علماء الأصول إلا أنه لم يشغلوا أنفسهم بتحقيق مصطلح له وكان يهدف قصدهم إلى إصلاح خلل واقع أو مقدر في نظرهم بعمل أصولي والغرض منه تصحيح خطإ أو تكميل نقص أو دفع لبس. ولأن علم أصول الفقه علم معياري بمعنى أنه قانون في الاستنباط والاستدلال، وبقواعده يتوقف على مدارك الأحكام، ويعرف الحلال والحرام [1]

وأسوق هنا لمحة عن الخلاف الاصولي ما ذكر القرافي - رحمه الله -:، في كتابه تنقيح الفصول لإثبات التكليف والعذاب أو نفيهما فقال: "فائدة: الاستدلال بقوله تعالى: (مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء:15]، لا يتم إلا بمقدمتين؛ فإنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف، لاحتمال أن يكون المكلف أطاع فلا تعذيب حينئذ؛ مع أن التكليف واقع، أو يكون عصى، غير أن العذاب قد تأخر إلى بعد البعثة، كما تأخر عن بعد البعثة إلى يوم القيامة"[2].

ثم جاء بعده ابن عاشور - رحمه الله – متعقبا لنص القرافي السالف ذكره فقال:

"قوله فائدة الاستدلال بقوله تعالى وما كنا معذبين لا يتم إلا بمقدمتين .. إلخ، أراد بهذا بيان وجه دلالة الآية على نفي التكليف قبل بعثة الرسول لأنها غير ظاهرة فيه إذ غاية ما اقتضته نفي التعذيب قبل بعثة الرسول وهو لا يدل على نفي التكليف بادئ الرأي لجواز أن يكون التكليف مع انتفاء العذاب على الترك أو أن يكون العذاب ثابتاً ولكنه لا ينزل إلا بعد بعثة الرسول"[3].

وعند الملاحظة للعبارتين السابقتين نرى أن ابن عاشور استدرك على القرافي - رحمهما الله - على إثبات التكليف والعذاب أو نفيهما في حكم قوله تعالى-: (مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء:15]؛ حيث قال القرافي بأن الاستدلال بهذه الآية لبيان نفي التكليف قبل البعثة، فقال بأن هذا لا يلزم من نفي التعذيب قبل البعثة نفي التكليف؛ لإمكان وجود طاعة المكلف فلا عذاب عليه، أو أن التكليف واقع إلا أن التعذيب تأخر إلى بعد البعثة، مثل تأخره إلى يوم القيامة، وقال بمقدمتين لا بد منهما لبيان مقصده.

ولكن ابن عاشور استدرك عليه هذا، ورد بأن حاصل البيان الحقيقي هو أن نفي العذاب في الآية الكريمة جاء مجازًا في نفي التكليف؛ لوجود علاقة اللزوم بينهما، وأن عدم وجود تكليف مع انتفاء التعذيب، غير مناسب لحكمة الله – سبحانه -، كما أن قاعدة القرافي الأولى ملغية؛ لأن المراد والسياق يراد منهما أن التعذيب يقع على ما كلفوا به، وليس على أصل التكليف، أما

(1) مقدمة كتاب مزالق الأصوليين ص13، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن.

(2) القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص94.

(3) ابن عاشور. حاشية التوضيح. 109/1.

ISSN: 2462-2508

المقدمة الثانية فتدل على أن العذاب والتكليف متلازمان، فلو وقع العصيان في التكليف، لزم معه التعذيب. وهذا قد يمنعه الخصم من المعتزلة بقولهم أن العصيان سبب العقاب بعد البعثة فقط، ولكن قبلها فهو سبب ترتب الذم والتعزير؛ لأن المعتزلة يقرون بأن الثواب والعقاب لا يتلقيان إلا من جهة الشرع.

مشكلة الدراة: محاولة الكشف عن الغطا لبعض مسائل الخلافية في باب الحد متبعا المنهج الاستقرائي التحليلي بذكر نص القرافي ثم نص ابن عاشور، ثم توضيح المسألة وآراء الأصوليين فيها، ثم ترجيح رأي على آخر وفق ما ورد من أدلة تدعم هذا الرأي

أسئلة البحث:

أولا/ ما المنزلة للإمام القرافي والإمام ابن عاشور من الأصوليين؟

ثانيا/ ما ملكة الإمامين ومهارتهم في البحث الأصولي ؟

ثالثا/ ما النتائج المثمرة بعد موازنة أقوال الأصوليين؟

أهداف البحث:

أولا/ أثر الخلاف الأصولي بين الإمامين وبيان المنزلة .بيان المنزلة

ثانيا/ ملكة الإمامين ومهارتهم ومهارتهم في البحث الأصولي

ثالثا/ النتائج المثمرة بعد الموازنة.

أهمية البحث:

فعلم أو الخلافات الأصولية مهم دراسته وذلك لأن من العلماء من يأتي على كتب له أو غيره من معاصريه أو من كتب سابقيه فيقوّم الخطأ ويكمل النقص ويهذب أو يختصر ماتوسع فيه وتوضح وجهة نظر صاحبه وذلك غاية التحقيق. ويظهر من أهمية البحث إظهار مكانة الإمامين فاالقرافي له منزلة عالية شاهقة واعتباره من أكابر العلماء في عصره، فقد شهد بذلك معاصروه ومن قرأوا مؤلفاته من بعده فهو العالم الأصولي الفقيه المدقق والمتبحر في الفنون الأخرى فهو لغوي متكلم منطيق بارع والمفسر المتمكن وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وهو من أبرز فقهاء المالكية.

- وأما منزلة الإمام ابن عاشور فتعتبر أيضا من أهم علماء أصول الفقه ومقاصده صاحب التصانيف في الفنون الأخرى ، وكان الشيخ جم النشاط، غزير الإنتاج تزينه أخلاق رصينة وسعة في الاطلاع وغزارة المعارف.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع المادة العلمية وجمعها وفحصها للدراسة، وتحليل المادة العلمية، والكشف عن دلالاتها وآثارها، وتقويمها إن شاء الله، وفي بعض الاستدراكات اتبعت المنهج المقارن للوقوف على الآراء المختلفة للمجتهدين واستدلالاتهم على أحكام الشرع ومقارنتها بما يرى القرافي وابن عاشور في ذات المسائل.

حدود البحث: سوف بقتصر موضوع الدراسة في المسائل الخلافية بين القرافي وابن عاشور في تنقيح الفصول عند باب الحد ومن الأصوليين المعتمدين في البحث كثر منهم: الأرموي، والآمدي، والإسنوي، وابن مفلح، والأصفهاني، والإيجي، والرهوني، والرازي، والراهوني، والزركشي، والشوشاني، والطوفي، وعبد الله الشنقيطي، والسبكي، وحسن العطار، وبادشاه الخراساني. وغيرهم من الأصوليين .

إجراءات البحث:

1- توثيق النقول والآراء من مصادرها الأصلية ما أمكن، بذكر المصدر ومؤلفه وموضع النقل، وإرجاء ذكر بيانات المصدر

ISSN: 2462-2508

والمراجع إلى ثبتهما، ومراعاة الترتيب الزمني للمصادر في الحواشي.
2- الترجمة المختصرة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .
3- العناية بصحة الألفاظ وسلامتها لغويا وإملائيا.
أما الخاتمة فتحتوي على أهم النتائج في البحث وذلك بوضع ثبت بأهم المراجع التي اعتمد عليها في البحث، ثم الفهارس العامة .
فالله سبحانه وتعالى التوفيق لكتابة هذاالبحث وأن يجعله خالصا لوجه الكريم ليس قالصا.

الدّراسات السّابقة :

هناك بعض الدراسات التي فيها محاولات لإبراز ما قام به الأصوليون من مآخذ في إثراء مصنات الأصولية ، ولكن ليس لها صلة بموضوعنا الخاص الذي يتناول بإبراز ملكة منطقية الشيخ ابن عاشور على الإمام القرافي من خلال كتابه[التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه] ويأتي مآخذ الشيخ الخلافية على الإمام القرافي في جوانب شتى إلا أنه كان أكثرها من الأصول والمقاصد ولم يوجد دراسة حوله إلا أشتات ليس لها تعلق بالموضوع سوى من حيث المصطلح الموضوعية فمن هذه الرسائل والبحوث سوف يتمعرضها حسب ما العثور عليه ثم الكلام عليها مرتبة إجماليا كالآتية:
1- الاستدراكات الأصولية على منهاج البيضاوي (ت 685) جمعا ودراسة للباحث عبد الوهاب زكريا، وهي رسالة ماجستير بجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
وهي دراسة تتناول قضية الاستدراكات الاصولية على البيضاوي متتبعا فيه مراحل تصور الاصوليين في الاستدراك تجاه المستدرك عليه ، وأثر هذا في تنمية الملكة الأصولية والجدل وما يمكن أن تتقاطع فيه هذه الدراسة مع بحثي هو من حيث الموضوع لأن دراسته تتناول على الاستدراكات على الإمام البيضاوي في كتابه المنهاج وقد اقتصر البحث على بعض القضايا الأصولية الخاصة بمنهاج البيضاوي وبهذا الوصف لهذا الكتاب يتبين لنا أن الكتاب لم يعرض لجانب الاستدراك على الشيخ محمد الطاهر بن عاشور اللغوي.
2- الاستدراك الأصولي إعداد/ إيمان بنت سالم قابوس وهي رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الشريعة تخصص أصول الفقه بجامعة أم القرى – بالمملكة العربية السعودية. عام 2015م.
وميزة هذاالبحث أن مؤلفه قسمه إلى ستة فصول: ففي الفصل الأول جعلته في مبادئ الاستدراك الأصولي، وفي الفصل الثاني في أركان الاستدراك الأصولي وأسبابه وشروطه بينما جعلت الفصل الثالث في أقسام الاستدراك الأصولي ثم الفصل الرابع والخامس في الاستدراك من عصرالتشريع إلى تدوين أصول الفقه، وتطوره في المصنات الأصولية، ومنهجه، ومادته. وفي الفصل الخامس في المعايير وصيغ الاستدراك الأصولي، ثم اختتم بالفصل السادس في مظان وآثار وآداب الاستدراك الأصولي، وقد اختتمت بتذييل فهارسه ترتيبا جميلا.
3- الأراء الأصولية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور وآثاره في استنباط الفقهية من خلال تفسيره التحرير والتنوير سورة البقرة نموذجا. جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية.
فرسالته قيمة حيث أنه يبحث عن أثار محمد الطاهر بن عاشور واستدراكاته الأصولية ومقاصده ومن ناحية أخرى الفقهية وكان اهتمامه في تخريج الفروع الفقهية على الأصول مظهرا لذلك الجدل الأصولي في استقراء

ISSN: 2462-2508

المسائل والاستدراك ويظهر في أنه اهتم بمحل بدراسة الأصوليين بمسائل التتفريع الأصولية ومقاصده و بالفقه، إلا أن الكتاب رسالة جامعية لم تنشر بعد ، لذاك لم أعثر عليه

التّمهيد

من الأهمية التي تتعلق بعلم الخلاف كبيرة لما يجري فيه وعنه من أبحاث، وهي أبحاث تتعدى المنهج لتطال الرياضيات والعلوم فترمزهما وتختزلهما بمعادلات ومسلمات مشكلة البنيات الصورية القاعدية بيد أن الأبحاث والاكتشافات الجديدة في المادة المنطقية وتطويرها ليست إلا حلقة عليا في سلسلة من الترقي لا تنعزل عن حقب تأريخ الخلاف الأصولي في مختلف مراحلة.

فالحاجة إلى فهم الخلاف الأصولي أمر ضروري وذلك بالاطلاع؛ للكشف عن غوامضها ومجاهلها لا بد أن يلقى أضواء جديدة على نواحٍ من هذا العلم، لم تكن معروفة أو على الأقل كانتْ مهملة قبل ذلك. وهذا القول إن صدق على مادة علم الخلاف الأصولي فالأجدر والأحق أن يصدق على هذه المادة في صياغتها العربية، وعند محطتها العربية والإسلامية الطويلة زمنيًا، فقد تحولت منهجيًا من الاستنباط إلى بعض من الاستقراء أو من المعيارية نحو بعض من التجربة، بعد امتزاج المنطق بأصول الفقه والتجارب العلمية في ميادين علوم تلك الحقبة، وتبعًا لطبيعة اللغة العربية المنطلقة من المحسوس المعين المشخص، ويتميز علم الخلاف الأصولي فيما يتميز بأن نتائجه وسيلة لتأييد الفلسفات التي منها انطبق وعلى أبعادها اعتمد[1].

ومما يمكن القول بأن أسئلات البحث هو المنزلة للإمام القرافي والإمام ابن عاشور من الأصوليين ما ملكة الإمامين ومهارتهم في البحث الأصولي، ثالثا ما النتائج المثمرة بعد موازنة أقوال الأصوليين؟

ووفي الأهداف المتطابق مع الأسئلة نقول: أثر الخلاف الأصولي بين الإمامين. ثم بيان المنزلة ملكة الإمامين ومهارتهم ، ثم النتائج المثمرة بعد موازنة

المبحث الأول: الخلافات المنطقية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحد اللفظي والحقيقي

أولا: تصور المسألة: استدرك ابن عاشور على القرافي –رحمهما الله- في أنَّ الشيء الواحد عند التعريف به، فلا يكون له أكثر من لفظ دالٍّ عليه، فالقرافي يقول بتعدُّد اللفظ الدالّ على الشيء الواحد، وابن عاشور لا يقول بذلك، وتعليله في هذا أنَّ الشيء الذاتي لا يُعقل فهمه بحدٍّ ما، قبل أنْ يكون مفهومًا معروفًا، فحقيقة الذات يكون لها حدٌّ ذاتيٌّ واحد فقط.

ثانيا: نصّ القرافي –رحمه الله-: "قال: أما اللفظي والرسمي فلا ينضبط عددهما لإمكان تعدد اللفظ الدال على الشيء وجواز تعدد لوازم الشيء، فمن كل لازم رسم، ومن كل لفظ يؤلف دلالة.[2]"

ثالثا: نصّ ابن عاشور –رحمه الله-: قوله: قال: أما اللفظي والرسمي فلا ينضبط عددهما...الخ. هكذا نقل عبارة الغزالي ولم يتعرض بالصراحة لحكم الحد الحقيقي هل يتعدد أم لا وهو لا يتعدد، ووجهه أن الحد الحقيقي هو ما تركب من الذاتيات، والذاتي ما لا يعقل فهم الذات قبل فهمه،

(1) جبر وآخرون، مصطلحات علم المنطق عند العرب، ط1، ص6.

2() القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة: القاهرة. ط1. 1973م. ص5-6.

ISSN: 2462-2508

فلو تعدد الحد الذاتي لزم إما أن يكون أحد الحدين ذاتياً دون الآخر وإما أن تفهم الذات بدون فهم بعض ذاتياتها وهو ينافي حقيقة الذاتي اللهم إلا إذا أريد تغيير العبارات وهو حد لفظي".[1]

رابعا: أقوال العلماء: وحكم الحد الحقيقي الذي لم يتعرَّض القرافي –رحمه الله- له صراحةً عند الغزالي هو أن الحد الحقيقي "هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجهٍ يجمع ويمنع[2]"، ولا يدخل فيه شيءٌ إلا الذاتيَّات، "وَيَنْبَغِي أَنْ تُورَدَ جَمِيعُ الذَّاتِيَّاتِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ بِهَا كُنْهُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ[3]"، فالشيء لعقل مفهومه، يجب معرفة كنهه وأصله وذاته، حيث إنَّ الحد الحقيقي للشيء "لا يتصور إلا واحداً لأن الذاتيات محصورة، فإن لم يذكرها لم يكن حقيقياً وإن ذكر بعضها فالحد ناقص وان ذكر مع الذاتيات زيادة فالزيادة حشو، فإذاً لا يتعدّد هذا الحد.[4]"

وقد أوضح شمس الدين الأصفهاني[5] في شرحه لصورة الحدّ، بأنَّ "الْهَيْئَةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ وَضْعِ الْجِنْسِ الْأَقْرَبِ أَوَّلًا ثُمَّ الْفَصْلِ ثَانِيًا، هِيَ صُورَةُ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوضَعْ كَذَلِكَ، لَمْ يَحْصُلْ لِلْحَدِّ صُورَةٌ وَحْدَانِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْمَحْدُودِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ[6]"؛ ففي الحدّ الحقيقي لا يُتصور فهم الذات قبل فهمه، ولا يُعقل الذات قبل فهم الذات، وعليه يكون تعقّل جميع الذاتيات، وهو ما ورد في شرح العضد بأنَّه لا يُتصور في الحد الحقيقي التعدّد، حيث إن الشيء لا يكون له حدان ذاتيّان، وإن كان ذلك فلا يكون إلا من جهة العبارة، وذلك بأن يُذكر بعض الذاتيات بالمطابقة مرة، وبالتضمين مرة أخرى، أمَّا غيره فيتعدَّد[7]، وقد وافقه في ذلك صاحب كتاب الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب بقوله: بأنَّ التعريف الذاتي الحقيقي هو ما لا يمكن تصور فهم الذات قبل فهمه، وذلك مثل اللونية للسواد، والجسمية للإنسان؛ لذلك لا يكون للشيء حدَّان ذاتيان .[8]

والزركشي في البحر المحيط قد أورد ذلك، بأنَّه نبَّه على منع أن يكون للشيء حدان فأكثر، وأنَّ القاضي عبد الوهاب قد حكى تلك المسألة في كتابه الإفادة واختار الجواز، معللًا بجواز أن يكون للشيء عدة أوصاف تحصره. ولكن قالوا بأن التعدد يفيد المناقضة. وقد نبَه كذلك ابن

1() ابن عاشور، محمد الطاهر. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي. مطبعة النهضة: تونس. ط1. 1341ه. 7/1.

2() ابن قدامة الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان. ط2. 2002م. 66/1.

3() الغزالي. المستصفى. ص13.

4() الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. محك النظر في المنطق. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. (د.ت). ص269.

5() هو "مَحْمُود بن بِي الْقَاسِم عب الرَّحْمَن بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْأَصْبَهَانِيّ. شَيخنَا الإِمَام شمس الدّين أَبُو الثَّنَاء، ولد بأصبهان سنة أَربع وَسبعين وسِتمِائَة. وبرع فِي فنون العقليات وَقدم دمشق فدرس بالرواحية ثمَّ قدم مصر فدرس بالمعزية وَأَقَام بهَا إِلَى حِين وَفَاته وَله التصانيف الْكَثِيرَة شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب وَشرح الطوالع وَشرح الْمطَالع وناظر الْعين وَغَيرهَا وَشرع فِي تَفْسِير كَبِير لم يتمه أوقفني على نَفسه. توفّي فِي ذِي الْقعدَة سنة تسع وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة بطاعون مصر". تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى.-10/383 384.

6() شمس الدين الأصفهاني. بيان المختصر.1/77 .

7() الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 2004م. 259/1.

8() البابرتي الحنفي. الردود والنقود.1/147 .

ISSN: 2462-2508

الحاجب على أن امتناع تعدد الحدين الذاتيين مبني على تفسير الذاتي بما لا يتصور فهم الذاتي قبل فهمه،... وذلك لأن الذاتيات محصورة، فإن لم تُذكر، لم يكن الحد حقيقيًا، ولو ذُكر معها، فتُعد حشوًا، فالحد الحقيقي لا يتعدد.[1]

خامسا: الترجيح: يترجَّح مما سبق قول الإمام ابن عاشور –رحمه الله- بأنَّ الشيء له لفظ دال واحد، لذلك فالحد الحقيقي الدال على الذاتيات لا يُعقل فيه التعدُّد، وإلا كان الزائد عليه حشوًا، وهذا ما قال به كثير من العلماء، موافقين به كلام ابن عاشور –رحمه الله- في استدراكه، فكلام القرافي –رحمه الله- بتعدد الحد للشيء الواحد لم يوافقه فيه أحد؛ لذلك الراجح من القولين هو استدراك ابن عاشور –رحمه الله- ومن وافقه من العلماء، وعلى ذلك كان هذا الاستدراك في محله.

المطلب الثاني: المانع والمطرد:

أولا: تصور المسالة: استدرك ابن عاشور على القرافي –رحمهما الله- في مسألة كون لفظ جامع مرادف للفظ مطرد، وأن لفظ مانع مساويًا للفظ منعكس، فعنده أن الجامع المانع هو المطرد المنعكس، ولكنه عند ابن عاشور أورد بأن ذلك مخالفًا لاصطلاح المناطقة جميعهم، حيث المانع عندهم هو المطرد، والمنعكس هو الجامع، إلا أن الزركشي قد أورد اعتذاره معللًا بأن كلامه كان على أساس لغوي، فهو أنسب بالاستعمال اللغوي.

ثانيا: نص القرافي –رحمه الله-: "وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد، وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس، فالجامع المانع هو: المطرد المنعكس".[2]

ثالثا: نص ابن عاشور –رحمه الله-: "قوله وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد الخ خالف هنا اصطلاح كافة المناطقة إذ المطرد عندهم هو المانع والمنعكس هو الجامع وقد تعمد ذلك واعتذر فيما نقله عنه الزركشي بأنه أنسب بالاستعمال اللغوي لأن أطرد بمعنى استمر مطاوع طرده فالمطرد هو المستمر في إحاطته بمحدوده بحيث يجمع سائرها وهو اعتبار حسن لولا مخالفته للاصطلاح الشائع على أن له فيه سلفاً من المتكلمين".[3]

رابعا: أقوال العلماء: لقد أورد بعض العلماء هذه المسألة في كتبهم، وذلك بعد بحثهم في كتب مَنْ قبلهم، سواء منهم في التخصص الأصولي أو حتى في كتب اللغة. وقد أورد الزركشي هذه المسألة، وذلك في قوله: "والحق ما قاله الأولون، وهذا اصطلاح غير مناف للاستعمال اللغوي فلا مشاحة فيه، وليس في كلام المصنف تصريح باختيار واحد من القولين لاحتمال قوله المطرد المنعكس طريقي اللف والنشر،... وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمنعكس مرادف للمانع. وكنت أظن أن هذا الخلاف حادث بين المتأخرين حتى وقفت على كتاب التذكرة في أصول الدين لأبي علي التميمي فقال: الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردا، والمنع عكسا"[4].فهذا قول بدر الدين الزركشي وقول أبي علي التميمي[5] الذي نقله، حيث رجَّح الزركشي كلام الأولين، منهم القرافي، في أنَّ

1() الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي: مصر. ط1. 1994م. 138/1.

2() القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص7.

3() ابن عاشور. حاشية التوضيح.1/8 .

4() الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: القاهرة. ط1. 1998م. 212/1.

5() هو "الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ البَحْرُ المُتَفَنِّنُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ المَازَرِيُّ المَالِكِيُّ. مُصَنِّفُ كِتَابِ "المُعْلِم بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم" وَمُصَنِّفُ كِتَابِ "إِيضَاحِ المَحْصُوْلِ

ISSN: 2462-2508

اطراد الحد هو جمعه، وانعكاسه مرادف لمنعه. وأورد قول أبي علي التميمي ليدلل على أن هذا خلاف بين الكثير من العلماء. وعلى هذا فقد اتفق الزركشي وأبو علي مع القرافي.

ولكنْ ذكر أبو زرعة العراقي [1]في كتابه (الغيث الهامع): "وقد يفهم من تقديم الاطراد على الانعكاس، أن المطرد هو الجامع والمنعكس هو المانع، وبه قال القرافي وسبقه إليه أبو علي التميمي في التذكرة في أصول الدين، لكنَّ المشهور عكسه أن المطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، وبه قال الغزالي وابن الحاجب وغيرهما. واعلم أن استعمال المطرد مردود في العربية، وقد نص على ذلك سيبويه، فقال: يقولون: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا: فاطرد، وفي الصحاح أنه يقال في لغة رديئة، وفي المحكم على هذه اللغة"[2]؛ فقد وافق ابن العراقي مع ابن عاشور في مرادفة الجامع للمنعكس، والمانع مرادف للمطرد، وقد استدل على ذلك بأن استعمال المطرد مردود في اللغة، وذلك بما جاء عند سيبويه وصاحب الصحاح وصاحب المحكم.

إلَّا أنَّ صاحب شرح مختصر الروضة خالفه في ذلك، فقال: بأنَّ المقصود باطراد الحد، كونه جامعًا لأجزاء المحدود، ومعنى انعكاسه، كونه مانعًا، بحيث يكون معنى كون الحد مطَّردًا منعكسًا، هو معنى كونه جامعًا مانعًا[3]، لذلك نرى صاحب الشرح قد اتَّفق مع القرافي ومَن معه، وخالف ابن عاشور ومَن وافقه.

وجاء السمين الحلبي[4] موافقًا لقول ابن عاشور، بقوله الذي أورده في عمدة الحفاظ: بأنَّ المانع

فِي الأُصُوْلِ"، وَلَهُ تَوَالِيفُ فِي الأَدبِ، وَكَانَ أَحَدَ الأَذكِيَاءِ، المَوْصُوْفِيْنَ وَالأَئِمَّةِ المُتبحِّرِيْنَ، وَلَهُ شَرْحُ كِتَابِ "التَّلْقِيْنِ" لِعَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيّ فِي عَشْرَةِ أَسفَارٍ، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الكُتُبِ. وَكَانَ بَصِيْراً بِعِلْمِ الحَدِيْثِ. حَدَّثَ عَنْهُ: القَاضِي عِيَاضٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بنُ يَحْيَى القُرْطُبِيُّ الوَزْغِيُّ. مَوْلِدُهُ بِمَدِينَةِ المَهْدِيَّةِ مِنْ إِفْرِيْقِيَةَ، وَبِهَا مَاتَ، فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً". شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء. 14/482.

1() هو "أَحْمد بن عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن الإِمَام الْحَافِظ الْفَقِيه المُصَنّف قَاضِي الْقُضَاة ولي الدَّين أَبُو زرْعَة بن الإِمَام الْعَلامَة الْحَافِظ زين الدَّين أبي الْفضل الْعِرَاقِيّ الأَصْل الْمصْرِيّ ولد فِي ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعمائَة وَبكر بِهِ أَبوهُ فَأَحْضرهُ عِنْد أبي الْحرم القلانسيخَاتِمَة المسندين بِالْقَاهِرَةِ واستجاز لَهُ من أبي الْحسن الفرضي ثمَّ رَحل بِهِ إِلَى الشَّام سنة خمس وَسِتِّينَ فَأحْضرهُ فِي الثَّالِثَة على جمَاعَة من أَصْحَاب الْفَخر ابْن الْبُخَارِيّ ثمَّ رَجَعَ وأسمعه بِالْقَاهِرَةِ من جمَاعَة من المسندين ثمَّ طلب بِنَفسِهِ وَهُوَ شَاب فَقَرَأَ الْكثير ودأب على الشُّيُوخ وَكتب الطباق بِخَطِّهِ ثمَّ رَحل إِلَى الشَّام صُحْبَة صهره الْحَافِظ نور الدَّين الهيثمي بعد الثَّمَانِينَ فَسمع الْكثير ثمَّ رَجَعَ وَهُوَ مَعَ ذَلِك ملازم للاشتغال بالفقه والعربية والفنون حَتَّى مهر واشتهر ولازم الشَّيْخ سراج الدَّين البُلْقِينِيّ وَحفظ وَكتب عَنهُ الْكثير وَأخذ عَن عُلَمَاء عصره". تقي الدين ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي. طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت. ط1. 1407ه. 81/4.

2() العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تحقيق: محمد تامر حجازيز دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 2004م. ص62.

3() الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان. ط1. 1987م. 178/1.

4() هو " أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقراآت. شافعيّ، من أهل حلب. استقر واشتهر في القاهرة. من كتبه ((تفسير القرآن) عشرون جزءا، و (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز - خ) الجزء الأول منه، و

ISSN: 2462-2508

الجامع هو من شروط الحد، وهو المرادف لمعنى قول المتكلمين كون الحد مطرد منعكس، فالجامع هو المنعكس، والمانع هو المطرد[1]. كذلك وافق البرماوي ابن عاشور؛ وذلك بقوله في الفوائد السنية: " وقولي: والمنع فالجمع بذين عرفا من باب اللف والنشر المرتب، أي: ربما عرف كون التعريف مانعا بكونه مطردا، وكونه جامعا بكونه منعكسا، أي: عبر عنهما بذلك؛ لما قررناه في تفسيرهما الملائم للتسمية بكل من ذلك. ووهم القرافي فعكس ذلك، فجعل الجامع هو المطرد، والمانع هو المنعكس، وهو بعيد المناسبة، ومخالف للاصطلاح، والله أعلم"[2]، فقد استدل البرماوي على توهم القرافي بجعل الجامع هو المطرد، والمنعكس هو المانع، بأن هذا مخالف للاصطلاح وبعيد عن المناسبة. ثم عرض الجراعي[3] لشرط الحد بأن يكون جامعًا مانعًا، والجامع عنده هو المانع، والمنعكس هو الجامع، وقد استدل على ذلك بأن هذا ما قال به الجمهور، مثل الغزالي وابن الحاجب[4] وابن مفلح[5] والمرداوي[6]، ونصَّ على ذلك بقوله:

(الدر المصون - خ) في إعراب القرآن، مجلدان ضخمان، و (عمدة الحفاظ، في تفسير أشرف الألفاظ -خ) في غريب القرآن، منه تصوير ثلاثة أجزاء في 6 مجلدات، بجامعة الرياض كتب سنة 995 وكان في عشرين مجلدة رآها ابن حجر بخطه، و (شرح الشاطبية) في القرآت قال ابن الجزري: لم يسبق إلى مثله". الزركلي. الأعلام. 1/274.

1() السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 1996م. 381/1. 397/2.

2() البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. الفوائد السنية في شرح الألفية. تحقيق: عبد الله رمضان موسى. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي: الجيزة-مصر. ط1. 2015م. 161/1.

3() هو" تقي الدين الجراعي: هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي ثم الدمشقي الصالحي، قرأ القرآن ومختصر الخرقي وبعض ألفية ابن مالك. عند يحيى العبدوسي ثم قدم دمشق وأخذ عن التقي ابن قندس الفقه وأصوله، والعربية، والمعاني والبيان، أخذ عنه صالح ابن عمر البلقيني، وجلال الدين المحلي، وابن عبد الهادي. وقرأ عليه: (المقنع) . توفي سنة ثلاث وثمانين وثمان مئة (883هـ)".

ابن المبرد الحنبلي، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة-السعودية. ط1. 2000م. 46/1-47.

(4)أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين ". ابن خلكان. وفيات الأعيان..3/250

5() هو "محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه (كتاب الفروع - ط) ثلاثة مجلدات، فقه، و (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية - خ) فقه، و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى - ط) ثلاثة مجلدات، وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءا". الزركلي. الأعلام. 7/107.

6() "علاء الدين المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي حفظ القرآن، وأخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وقرأ (المقنع) على أبي الفرج الطرابلسي، ولازم ابن قندس حتى انتفع به وقرأ عليه (المقنع) و (مختصر الطوفي) و (ألفية ابن مالك) ، أخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي حيث قرأ عليه غالب

ISSN: 2462-2508

"ويقال فيه "مطرد ومنعكس"، فالمطرد: هو الذي إذا وجد الحد وجد المحدود وهو المانع. والمنعكس: هو الذي إذا عدم الحد عدم المحدود وهو الجامع هذا قول الجمهور منهم الغزالي وابن الحاجب وابن مفلح"[1]. وقال بهذا كذلك الرجراجي[2] بعدما أورد كلام القرافي وكلام مَنْ خالفه، وقد رجَّح الرجراجي القول المخالف للقرافي بقوله: "وقال غيره بعكس هذا: وأن المطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، فالمطرد المنعكس هو: المانع الجامع. قال: هذا هو الراجح في النظر".[3]

خامسا: الترجيح: يترجح مما سبق من عرض الرأيين للقرافي وابن عاشور بأن ابن عاشور فيما أورده بشأن المطرد والمنعكس والجامع والمانع، بأن رأيه هو الراجح؛ ذلك لأن عدد من السابقين ومن اللاحقين وافقوه في هذا، كما أن القرافي نفسه اعترف بذلك بأنه متناسبًا مع الاستعمال اللغوي وليس المنطقي، مع الاستشهاد بقول سيبويه في كتابه مما يخالف قول القرافي.[4] كما أنَّ الموافقين لابن عاشور قد استندوا إلى المعاجم العربية في تعريف اللفظ، ورأوا أن استعمال المطرد في العربية مردود.

المبحث الثاني: الخلافات اللغوية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إفادة حرف الجر

أولا: تصور المسألة: يرى القرافي –رحمه الله- في تفسيره لمفهوم أصول الفقه في قوله أصل الشيء ما منه الشيء، أنَّ ما الموصولة، ومن تفيد ابتداء الغاية، على أنَّ الغاية هو الفقه، وابتداؤها من أصول الفقه، ولكنَّ ابن عاشور – رحمه الله- قد استدرك عليه ذلك مرجِّحًا أنْ تكون من تبعيضيّة، بمعنى أن يكون الفقه بعضًا من أصول الفقه، متفرعًا عنه.

ثانيا: نصّ القرافي –رحمه الله-: "الجواب أنه قد تقدم أن الاشتراك والمجاز يصح دخولهما في الحدود إذا كان السياق مرشداً للمراد، والمراد بما هنا الموصولة، وبمن مجاز ابتداء الغاية وهو شبهة به من حيث النشأة من النواة وابتداؤها كما يبتدأ السير: أو تقول المراد مجاز التبعيض لا حقيقته، فإن النخلة بعضها من النواة لا كلها فجعلناها كلها جزءاً من النواة توسعاً من باب إطلاق لفظ الجزء على الكل.[5]"

(المقنع) وغالب (الطوفي) توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة (885هـ)". ابن المبرد الحنبلي. محض الصواب..1/47

1() الجراعي الحنبلي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي. شرح مختصر أصول الفقه. تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وآخران. (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى. لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية: الشامية- الكويت. ط1. 2012م. 131/1.

2() هو "الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي: مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة - خ) مباحث في نزول القرآن وكتابته، منه نسخة في الظاهرية بدمشق، و (نوازل) في فقه المالكية، و (شرح مورد الظمآن توفي بتارودنت، ودفن برأس وادي سوس". الزركلي. الأعلام..2/247

3() الرجراجي الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. (رسالتا ماجستير). كلية الشريعة بالرياض. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض- السعودية. ط1. 2004م. 113/1.

4) وقد صرح بذلك ابن عاشور في الكتاب ص47، أن القرافي اعتذر؛ وقال إ ن الزركشي قد نقل عنه حرفيا تصريحه باللاستعمال اللغوي.

5() القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص16.

ISSN: 2462-2508

ثالثا: نصّ ابن عاشور –رحمه الله-: قوله وبمن ابتداء الغاية مجازاً الخ الأولى أن تجعل تبعيضية مجازاً بادعاء أن الفقه بعضٌ من الأصول لتشَعبه عنه".[1]

رابعا: أقوال العلماء: يرى القرافي –رحمه الله- أنَّ من هنا ابتداء الغاية أو مجاز التبعيض دون حقيقته، ممثِّلًا لها من حيث النشأة بأنَّ النواة بداية للنخلة، أو أنَّ النخلة بعضها من النواة وليس كلها، ولكنَّ ابن عاشور رجَّح بأن تكون من للتبعيض، وليس لابتداء الغاية، وذلك على اعتبار أن الفقه متفرع عن أصول الفقه، فهو بعضٌ من أصول الفقه، حيث إنَّ الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله، هو أنَّ الفقه يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية مع التقيد بتلك المناهج. أمَّا أصول الفقه فيبحث عن أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل، فهو عبارة عن المناهج والأسس التي يجب أن يسلكها ويتبعها الفقيه. فأصول الفقه بالنسبة للفقه، كعلم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية، حيث إنَّه ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في التفكير[2]". ومن الغالب فيها أنَّها لابتداء الغاية، ويجوز أن تكون للتبعيض[3]، وذلك وفقًا لسياق الكلام، فترجيح ابن عاشور هنا وفقًا لسياق الكلام أن الفقه متفرع من أصول الفقه، والأصل –حسب العلاقة بين الفقه وأصول الفقه- أن من هنا تبعيضية كما قال ابن عاشور. ويؤيد هذا، كلام عبد الكريم النملة حينما قال: " وهو: المراد من الأصل في علم أصول الفقه عندي؛ لمناسبته وموافقته لما قلناه من أن الأصل لغة يطلق على ما يبتني عليه غيره، فالدليل يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه: أدلته. والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها".[4]

خامسا: الترجيح: الراجح من كلام المستدرِك والمستدرَك عليه، أن الأولى أن تكون من في هذا السياق تبعيضية كما قال ابن عاشور –رحمه الله-، وليس لها أن تكون لابتداء الغاية كما قال القرافي رحمه الله-. وذلك وفقًا لأقوال الكثير من العلماء على أن أصول الفقه هو العلم الأصل والأساس الذي يتفرع عنه علم الفقه. فالفقه هو الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي يُبنى على دليل، والدليل هو علم أصول الفقه. فالراجح هو كلام ابن عاشور –رحمه الله- في استدراكه على القرافي –رحمه الله-.

المطلب الثاني: ضرب أخماس في أسداس

تصور المسألة: تختص هذه المسألة بلفظ مثل من أمثال العرب، فقد أورد القرافي –رحمه الله- مثل ضربت أخماسي في أسداسي، ولكن ابن عاشور –رحمه الله- استدرك على لفظ المثل، فقال بأن العرب قالت نص المثل وهو ضربت أخماسًا لأسداس، بالإضافة إلى استدراكه على المعنى الدلالي الذي ضربت من أجله العرب هذا المثل.

ثانيا: نص القرافي –رحمه الله-: "فائدة: قال بعض الفضلاء: هذا معنى قول العرب ضربت أخماسي في أسداسي، أي فكرت بحواسي الخمس في جهات الست لأن الجمع ست".[5]

1() ابن عاشور. حاشية التوضيح.1/17 .

2() النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. ط1. 2000م. ص12.

3() ابن الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس. عل النحو. تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش. مكتبة الرشد: الرياض- السعودية. ط1. 1999م. ص209.

4() النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد: الريا ض-السعودية. ط1. 1999م. 13/1.

5() القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص64.

ISSN: 2462-2508

ثالثا: نص ابن عاشور –رحمه الله-: "قوله ضربت أخماسي في أسداسي الخ لم تقل العرب ذلك وإنما قالت العرب في أمثالها "ضرب أخماساً لأسداس" يضرب لمن يظهر أمراً ليتوصل منه إلى ما وراءه كمن يماطل في وعده يوماً يوماً أو من يداوم عملاً ليصل إلى زلفى ونحوها أو مخادعة".[1]

رابعا: أقوال العلماء: هذا المثال الذي أورد القرافي واستدرك على لفظه ودلالته ابن عاشور، من الأمثال الشائعة بين العرب، واختلفت دلالته بين الكثيرين. فقد أورده أبو عبيد القاسم الهروي[2] في باب المماكرة والخلابة بقوله: "قال الأصمعي: ومن أمثالهم في المماكرة: ضرب أخماسا لأسداس. وأنشدنا غيره: إذا أراد امرؤ مكراً جنى عللا ... وظل يضرب أخماسا لأسداس"[3]. وجاء في حاشية الأخبار الطوال في التعليق على بيتين قالهما أيمن بن خريم الأسدي قول العرب في هذا المثل، ونصه: "تقول العرب لمن خاتل، ضرب أخماسًا لأسداس، وهو مثل، أصله أن شيخًا كان في أبله ومعه أولاده رجالًا يرعونها، قد طالت غربتهم عن أهلهم، فقال لهم ذات يوم: ارعوا أبلكم بربعًا، فرعوا ربعًا نحو طريق أهلهم، فقالوا له: لو رعيناها خمسًا، فزادوا يومًا قبل أهلهم، فقالوا: لو رعيناها سدسًا، ففطن الشيخ لما يريدون، فقال: ما أنتم إلا ضرب أخماس لأسداس، ما همتكم رعيها، إنما همتكم أهلكم"[4]. وهذا ما وافقه ما جاء عند ثعلب بأن "أنشد ابن الأعرابي: وذلك ضرب أخماس أراه ... لأسداس عسى ألا تكونا. وقال: هؤلاء قوم كانوا في إبل لأبيهم عزاباً، فكانوا يقولون للربع من الإبل الخمس وللخمس السدس، فقال أبوهم: إنما تقولون هذا لترجعوا إلى أهلكم. فصارت مثلاً في كل مكر"[5]. ودلالة هذا المثل على الأغلبية هو للمماطلة والمكر، وقد يكون من أجل تعويد الإبل على الصبر على العطش كما في "رَاوِيَةُ الْكُمَيْتِ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ سَفَرًا بَعِيدًا عَوَّدَ إِبِلَهُ أَنْ تَشْرَبَ خُمُسًا ثُمَّ سُدُسًا حَتَّى إِذَا دَفَعَتْ فِي السَّيْرِ صَبَرَتْ".[6]

خامسا: الترجيح الراجح مما سبق هو قول ابن عاشور –رحمه الله-، فالعرب تلفظت بالمثل على أنه ضرب أخماس لأسداس وليس كما قال

1() ابن عاشور. حاشية التوضيح..1/72

2() هو "النحوي، اللغوي، المقرئ: القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي، الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي. ولد: سنة (157 هـ)، وقيل: (154 هـ) سبع وخمسين وقيل: أربع وخمسين ومائة. من مشايخه: شريك، وابن المبارك وطبقتهما. من تلامذته: نصر بن داود بن طوق، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والحسن بن مكرم وغيرهم... وفاته: سنة (224 هـ)، وقيل: (222 هـ)، وقيل: (223 هـ) أربع وعشرين، وقيل: اثنتين وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين ومائتين. من مصنفاته: "غريب الحديث" و"كتاب القراءات"، و"الناسخ والمنسوخ" و"غريب المصنف".
الزبيري، وليد بن أحمد بن الحسين وآخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. مجلة الحكمة: مانشستر-بريطانيا. ط1. 2003م. 2/1838-1839. رقم: 2573.

3() الهروي البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. الأمثال. تحقيق: عبد المجيد قطامش. دار المأمون للتراث: دمشق. ط1. 1980م. ص82.

4() الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود. الأخبار الطوال. تحقيق: عبد المنعم عامر. وزارة الثقافة والإرشاد القومي: مصر. ط1. 1960م. ص193.

5() ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد سيار الشيباني. مجالس ثعلب. (د.ط/ د.ت). ص10.

6() السرقسطي، أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي. الدلائل في غريب الحديث. تحقيق: محمد بن عبد الله القناص. مكتبة العبيكان: الرياض. ط1. 2001م. 1/8.

ISSN: 2462-2508

القرافي –رحمه الله-. كما أن دلالته اختلف فيها الكثيرون، ولكن الغالب عليها أن المثل يُضرب للدلالة على المكر والخديعة والمماطلة، وقد يكون من أجل دفع الإبل على الصبر وتحمل العطش في السير والسفر[1].

المبحث الثالث: الخلافات الأصولية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الأصل

تصور المسألة: يستدرك ابن عاشور على القرافي –رحمهما الله- في تعريفه لمعنى الأصل، فالقرافي قال بأن أصل الشيء ما منه الشيء، أي الشيء الذي منه بدأ وخرج. وقد طرح ثلاثة أسئلة –كما حسب استدراكهم عليه- وأجاب عنهم لدرء أي استدراك. أما ابن عاشور فقال وافق الرازي في تعريفه أصل الشيء في المحصول على أنه ما يحتاج الشيء إليه، إذ إن الشيء يحتاج إلى الشيء الذي هو أصله.

ثانيا: نص القرافي –رحمه الله-: " فاصل الشيء ما منه الشيء لغة ورجحانه أو دليله اصطلاحاً فمن الأول أصل السنبلة البرة. ومن الثاني الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز والأصل بقاء ما كان على ما كان. ومن الثالث أصول الفقه أي أدلته".[2]

ثالثا: نصّ ابن عاشور –رحمه الله-: قوله فاصل الشيء ما منه الشيء. الخ عدل عن قول المحصول: "أصل الشيء ما يحتاج إليه" لما أورد عليه تاج الدين في الحاصل من لزوم كون الأسباب والشروط أصولاً".[3]

رابعا: أقوال العلماء: أصل الشيء في اللغة تناوله أكثر من عالم، فعند أبي هلال العسكري أن "حقيقة أصل الشيء عندي ما بدئ منه ومن ثم يقال إن أصل الإنسان التراب وأصل هذا الحائط حجر واحد لأنه بدئ في بنيانه بالحجر والآجر"[4]. فأصل الشيء هنا ما منه الشيء وفقًا للقرافي. وقد جمع الطوفي بين القولين فقال: "وَأَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ، وَقِيلَ: مَا اسْتَنَدَ الشَّيْءُ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَدِلَّتِهِ، وَمُسْتَنِدٌ فِي تَحَقُّقِ وَجُودِهِ إِلَيْهَا"[5]. فالشيء ما منه الشيء أو ما احتاج إليه في وجوده. وقد صرح بذلك قائلًا: "فَلَا فَرْقَ إِذًا بَيْنَ قَوْلِنَا: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: أَصْلُ الشَّيْءِ مَعْلُومٌ أَوْ مَوْجُودٌ أَوْ جِسْمٌ مِنْهُ الشَّيْءُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: مَا يَسْتَنِدُ تَحَقُّقُ الشَّيْءِ إِلَيْهِ. وَبَيْنَ قَوْلِنَا: مَعْلُومٌ أَوْ مَوْجُودٌ، أَوْ جِسْمٌ يَسْتَنِدُ تَحَقُّقُ الشَّيْءِ إِلَيْهِ"[6]. وقد وافقهم بدر الدين الزركشي فقال بأن: "الأصول: جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن" .[7]

وقد أورد بأقوال الذين قالوا في تعريف الأصل، إلا أنه لم يرجّح أيًّا منها، وكذلك قال ابن اللحام[8]: "وأصل الشيء مَا مِنْهُ الشيء أَو مَا اسْتندَ الشيء في وجوده إليه أَو مَا ينبني عَلَيْهِ

(1) يراجع أمثلة الترجيح من أقوال الأصوليين .

2() القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص15.

3() ابن عاشور. حاشية التوضيح..1/16

4() أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. معجم الفروق اللغوية. تحقيق: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة- إيران. ط1. 1412ه.ص286.

5() الطوفي. شرح مختصر الروضة..1/123

6() اشرح مختصر الروضة. مرجع سابق: 1/127.

7() بدر الدين الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه..1/24

8() هو "علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان (4) القاضي الإمام البارع علاء الدين علي المعروف بابن اللحام الحنبلي الدمشقي برع في الفقه، والتفسير، والعربية، وغير ذلك. وأفتى ودرس ووعظ بجامع دمشق، وكان حسن الوعظ ديّنا خيّرا، وناب في الحكم بدمشق، فلما قدم تمرلنك إلى حلب، جفل فيمن جفل من الناس إلى

ISSN: 2462-2508

غَيره أَو مَا احْتِيجَ إليه أقوال"[1]. ولكن عند الجراعي في شرحه قال بأن: " الثاني: ما استند الشيء في وجوده إليه، وهو أعم من الأول لعدم التزامه البعضية وهو معنى قول الآمدي: ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه"[2]. وهو في ذلك قد رجَّح قول ابن عاشور الذي وافق قول صاحب المحصول.

خامسا: الترجيح: الحق مع القرافي وما ذهب إليه هو الراجح وإن كان بعض العلماء قالوا بقول القرافي بأن أصل الشيء ما منه الشيء، وبعضهم قال بقول القرافي وقول الرازي الذي وافقه ابن عاشور بأن أصل الشيء هو المُحتَاج إليه.، وجمعوا بينهما، ورأي ثالث قال بأن أصل الشيء ما استند الشيء واحتاج إليه في وجوده، معللين ذلك بأنه يخرج من البعضية التي يكسبها معنى من. إلا أن القرافي أجاب على ذلك - وإن كان قد عدل عن قول الإمام الرازي –رحمه الله- في المحصول.

فقال: أو تقول المراد مجاز التبعيض لا حقيقته، فإن النخلة بعضها من النواة لا كلها فجعلناها كلها جزءاً من النواة توسعاً من باب إطلاق لفظ الجزء على الكل" .[3]

المطلب الثاني: الأصل في الرخصة

تصور المسألة: يستدرك ابن عاشور على القرافي –رحمهما الله- في قوله أن الرخصة التي أصلها الإباحة –على حد كلام ابن عاشور- قد تنتهي إلى الوجوب في حالة أكل الميتة. حيث إن القرافي لم يشرح بالتفصيل أصل حكم الرخصة، والعذر الذي ينتقل الحكم فيه من الرخصة إلى العزيمة.

ثانيا: نص القرافي –رحمه الله-: "ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر، وقد يباح سببها كالسفر، وقد لا يباح كالغصة بشرب الخمر".[4]

ثالثا: نص ابن عاشور –رحمه الله-: "قوله ثم الرخصة تنتهي إلى الوجوب الخ هذا مبحث مهم لم يتعرض له المصنف في الشرح فأصل حكم الرخصة هو الإباحة لأنها السهولة وجواز الإقدام بعد المنع منه كالقصر والفطر في السفر".[5]

رابعا: أقوال العلماء: ورد تعريف الرخصة بأكثر من لفظ، ومن بين الذين عرَّفوها ناقشوا قيودها، وأوضحوا جامعها ومانعها؛ لتكون مناسبة لإخراج الحكم من النهي إلى الإباحة. حيث عرَّفها ابن قدامة المقدسي[6] بأنها:

القاهرة، فأكرمه الحنابلة وأجلوا قدره إلى أن مات الموفق أحمد بن نصر الله قاضي الحنابلة، عين المجد سالم، وابن اللحام هذا، فقال كل منهما: لا أصلح، وإنما يصلح هذا، فصرف الله ذلك عن ابن اللحام وابتلى به المجد سالم، وأعطى تدريس المدرسة المنصورية لابن اللحام، فمات بعد استقراره فيها بسبعة عشر يوما يوم عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة".

الداوودي المالكي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد. طبقات المفسرين. دار الكتب العلمية: بيروت. (د.ط/ د.ت). 1/435-436.

1() ابن اللحام الدمشقي. المختصر في أصول الفقه. ص30.

2() الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي. شرح مختصر أصول الفقه. تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وآخران. (رسائل ماجستير). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية: الشامية-الكويت. ط1. 2012م. 1/52-53.

3() القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص16.

4() القرافي. شرح تنقيح الفصول. ص85.

5() ابن عاشور. حاشية التوضيح..1/101

6()0 هو "موفّق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام المقدّسيّ الجمّاعيليّ الفقيه المحدّث. (2) ذكره الحافظ محمّد بن النجّار في

ISSN: 2462-2508

"استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"[1]. وهناك مَن وافق أن الرخصة يمكن انتقالها إلى الواجب، ولكن لاستيفاء واجب، حيث قال الطوفي[2]: "وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَسِيلَةٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبِ فِي النَّفْسِ، وَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، فَأَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي الْمَخْمَصَةِ إِذَا خِيفَ عَلَى النَّفْسِ بِدُونِهِ وَاجِبٌ"[3]، فهذا من الحالات التي من الواجب فعل المحظور، لاستيفاء الواجب الذي منحك الله إياه. كذلك ما جاء في البحر المحيط بأن الأصوليين قد قسموا الرخصة إلى ثلاثة: "واجبة، ومندوبة، ومباحة. فالواجبة كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء على النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف"[4]. وأيضًا ما قاله ابن اللحام الدمشقي أن الرخصة منها "مَا هُوَ وَاجِب كَأَكْل الْميتَة عِنْد الضَّرُورَة ومندوب كالقصر ومباح ككلمة الْكفْر اذا أكره عَلَيْهَا"[5]. ونُقل عن صاحب الميزان في كشف الأسرار بأن الرخصة هي: "اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار"[6]. وقد يمكن تدعيم استدراك ابن عاشور بقول تاج الدين السبكي، والذي يقر بأن الأصل في الرخصة الإباحة دون غيرها، وذلك في قوله: "واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة لأن معناها التيسير وذلك بحصول الجواز للفعلي أو الترك"[7]. وقد فرَّق الشاطبي بين الرخصة والعزيمة بقوله: "فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف

تاريخه وقال: سمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن محمّد بن المسلم بن هلال (3) وأبي المعالي عبد الله بن عبد الرّحمن بن صابر السّلمي وأبي طالب الخضر بن هبة الله بن أحمد بن طاوس المقرئ (5) وغيرهم، ورحل إلى بغداد بعد الستّين وخمسمائة فسمع من أبي زرعة طاهر بن محمّد بن طاهر المقدسيّ وأبي الفتح ابن البطّيّ، وحدّث ببغداد، وعاد إلى دمشق وصار إمام الحنابلة بالمسجد الجامع، وصنّف التصانيف الحسنة...كان ثقة حجّة نبيلا كامل العقل غزير الفضل... وتوفّي بدمشق يوم عيد الفطر يوم السبت سنة عشرين وستّمائة، ومولده في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة".

ابن الفوطي الشيباني، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد. مجمع الآداب في معجم الألقاب. تحقيق: محمد الكاظم. مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي: إيران. ط1. 1416ه. 6/615-616.

1() ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. 1/189.

2() هو "سُلَيْمَان بن عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الطوفي الصرصري ثمَّ الْبَغْدَادِيّ الْحَنْبَلِيّ الْعَلامَة نجم الدّين أَبُو الرّبيع الْفَقِيه الأصولي المتفنن ولد فِي سنة بضع وَسبعين وسِتمِائَة ومؤلفاته كَثِيرَة مِنْهَا بغية السَّائِل فِي أُمَّهَات الْمسَائِل فِي أصُول الدّين والإكسير فِي قَوَاعِد التَّفْسِير وَشرح مقامات الحريري وَكَانَت وَفَاته بِمَدِينَة سيدنَا الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَام سنة سِتّ عشرَة وَسَبْعمائة".

الأدنه وي، أحمد بن محمد. طبقات المفسرين. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم: السعودية. ط1. 1997م. ص265. رقم: 321.

3() الطوفي. شرح مختصر الروضة..1/467

4() أبو عبد الله بدر الدين الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه..2/34

5() ابن اللحام الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة. (د.ط/ د.ت). ص68.

6() علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة. (د.ط/ د.ت). 2/299.

7() السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج عبد الوهاب السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج.1/82 .

ISSN: 2462-2508

الله"[1]؛ لذلك أوضح أن حكم الرخصة "الإباحة مطلقًا، من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور[2].

خامسا: الترجيح: يترجح مما سبق ما قاله ابن عاشور، وذلك لأن البحث في مبحث الرخصة واسع جدًا، وكلام القرافي فيه قليل، ومن العلماء مَنْ قال بانتقال الرخصة إلى الوجوب أو الإباحة أو غيرها، ومنهم مَن قال بأن الأصل فيها الإباحة لا غير. كذلك عدم تعرُّض القرافي للعذر الذي ينتقل الحكم فيه من العزيمة إلى الرخصة، ولكن تعرَّض له في الفرق الرابع عشر بين المشقة المسقطة للعبادة وغير المسقطة لها، وأورد ابن عاشور ضابط هذا العذر قائلًا: "أن تكون المشقة منفكة عن العبادة غير سهلة مكافئة المفسدة التي تحصل عنها للمصلحة الحاصلة من العزيمة أو زائدة عليها".[3]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أسبغ فضله ومنَّه عليَّ بإتمام هذا البحث، فقد كان البحث بمثابة رحلة ماتعة في رحاب كتابين من أهم كتب أصول الفقه، لعالمين جليلين: الإمام ابن عاشور والإمام القرافي –رحمهما الله-، وخلالها بحثتُ الخلافات المورودة بين العلمين في كتاب شرح تنقيح الفصول للقرافي لابن عاشور، وخرجت بعدد من النتائج والتوصيات

نتائج البحث

1- المقصود من الخلاف الأصولي هو إصلاح خطأ، أو دفع توهم، أو إكمال نقص، أو توجيه للأولى لما يورده أهل الأصول من ألفاظ ومعانٍ من أجل الوصول إلى الصواب.
2- يُعد حكم في الخلاف الأصولي فرض كفاية، إلا في حالة وصوله إلى أن يتفرد به أحد، فيكون فرض عين.
3- كانت أغلب خلافات ابن عاشور على القرافي اجتهادية، وكان يعتمد على مؤلفات بعض الأصوليين بجانب القرآن والسنة في تدعيم تلك الخلافات.
4- كان ابن عاشور في غير موضعٍ يدفع الغموض عن قول القرافي موضحًا مقصده من الكلام الذي يسوقه؛ حتى لا يتوهم أحد عكس ما يريده القرافي.
5- كانت الخلافات في كثير من المواضع بمثابة التكملة لأقوال القرافي؛ حيث كان يشرح ويوضح ويدعِّم قوله وقول القرافي بالنصوص القرآنية والحديثية.
6- كان ابن عاشور يتناول مقتطفات من متن كلام القرافي ثم يعلق عليها، وذلك جعله يقفز فصولًا من الكتاب لم يعلق عليها.
7- ترجم ابن عاشور في حاشيته لأكثر من خمسين عَلَمًا، كما قام بتعريف بعض المصطلحات، مثل البخت والتواتر وغيرهما.
8- ظهر اعتناء ابن عاشور بنسخ كتاب القرافي، منبهًا على ما جاء فيها من تحريفات، وأشار إلى ما يجب اعتماده منها.
9- بالرغم من الخلافات التي أوردها ابن عاشور على القرافي؛ إلا أنَّه لم ينقص من قدر القرافي ومنهجه في التأليف؛ فلم يقل في أي موضع أن القرافي قد أخطأ؛ وإنما

1() الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان: القاهرة. ط1. 1997م. 473/1.

(2)الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. 474/1.

3() ابن عاشور. حاشية التوضيح..1/102

ISSN: 2462-2508

استخدم ألفاظًا أخرى بأسلوب أنيق وأدبي رائع.

10- خلافات ابن عاشور لها قيمتها العلمية العالية، وقد اهتم هذا البحث بدراسة المسائل المتعلقة بالخلافات والترجيح فيها، والكثير من تلك المسائل لم يُسبق دراستها والترجيح فيها؛ فاجتهدت ورجَّحت ما ظهر لي أنه الراجح، وذلك من خلال الاعتماد على قواعد الترجيح في الفقه وأصوله، واللغة، والفلسفة والمنطق.

التوصيات:

1- الاهتمام بمجال الخلافات الأصولية، وحث الطلاب على البحث فيه وما يتصل به؛ فإنه يسهم في تنمية مهارة التفكير.

2- دراسة لخلافات ابن عاشور على العلماء في مؤلفاته الأخرى.

3- دراسة الخلافات القرافي على العلماء في مؤلفاته.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يومَ ألقاه، وأسأله -تعالى- أن يتم عليّ نعمته، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر المراجع:

1- ابن الدهان، أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. ط1. 2001م.

2- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان: الرياض. ط2. 1997م.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي. مطبعة النهضة: تونس. ط1. 1341ه.

4- ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان. ط1. 1999م.

5- ابن قدامة الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان. ط2. 2002م.

6- ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. مادة: درك. دار صادر: بيروت. ط3. 1414ه.

7- أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي الطيب البصري. المعتمد في أصول الفقه. دار الكتب العلمية: بيروت. ط1. 1403ه.

8- أبو العباس شهاب الدين أحمد. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. (رسالة ماجستير). كلية الشريعة. جامعة أم القرى. السعوديَّة. 2000م.

9- أبو القاسم السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. نتائج الفكر في النحو للسهيلي. دار الكتب العلمية: بيروت. ط1. 1992م.

10- أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول. المكتبة الشاملة: مصر. ط1. 2011م.

11- أبو عبد الله الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد. شرح القويسني على السلم

ISSN: 2462-2508

المنورق للأخضري. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.
12- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد. بذل النظر في الأصول. تحقيق: محمد زكي عبد البر. مكتبة التراث: القاهرة. ط1. 1992م.
13- الأشقر، محمد سليمان. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. (رسالة دكتوراه). كلية الشريعة. جامعة الأزهر. مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان. ط6. 2003م.
14- أمير بادشاه الخراساني، محمد أمين. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه. مصطفى البابي الحلبي: مصر. 1932م. تصوير: دار الكتب العلمية: بيروت. 1983م.
15- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو ابن الحاجب المالكي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط1. 2004م.
16- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت. ط1. 1996م.
17- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. فقه اللغة وسر العربية. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. ط1. 2002م.
18- الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد. الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا. (رسالة ماجستير). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى: السعودية. 1434ه.
19- حسن، عثمان علي. منهج الجدل والمناظرة. دار إشبيليا: السعودية. 1999م.
20- الرجراجي الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. (رسالتا ماجستير). كلية الشريعة بالرياض. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض-السعودية. ط1. 2004م.
21- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. المزالق العلمية في كتاب مزالق الاصوليين المنسوب إلى الأمير الصنعاني: دراسة أصولية ناقدة. ع10. مجلة دار الإفتاء المصرية. دار الإفتاء المصرية: مصر. ص-ص 16-156. 2011م.
22- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. محك النظر في المنطق. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. (د.ت).
23- قبوس، إيمان بنت سالم. الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا. (رسالة دكتواره). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى: السعودية. إشراف: محمود بن حامد عثمان. 2015م.
24- المدرّسي، محمد تقي. المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه. دار محبي الحسين: طهران. ط1. 2003م.
25- المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخران. (3 رسائل دكتوراه). كلية

ISSN: 2462-2508

الشريعة بالرياض. مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. ط1. 2000م.
26- الميداني، عبد الرحمن حبنكة. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. تحقيق: حسين مؤنس. دار القلم: دمشق. ط1. 1975م.
27- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد: الرياض-السعودية. ط1. 2000م.